

مسائل متفرقة في أحكام الزكاة - المحاضرة 43 - الفقه - المستوى الثاني (2) - د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم بالعلم كالازهار في البستان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم في هاي الدروس المباركة في اكااديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الثاني وما زال حديث - 00:00:51

عن احكام الزكاة والعلماء رحمهم الله ذكروا الاصناف الزكوية وذكروا كذلك اهل الزكاة ويتمون الباب بمسائل متعلقة بالزكاة هذه المسائل مثلاً يسمونها اخراج الزكاة الوقت الذي تخرج فيه الزكاة هل يجوز ان تؤخر عن وقت وجوبها - 00:01:08

هل يجوز ان تعجل الزكاة هل يجوز ان نخرج الزكاة لغير هذه الاصناف الثمانية هل تجب الزكاة الصناديق التعاونية هل تجب الزكاة في اموال المؤسسات الخيرية هل تحتسب ما تأخذه الحكومات - 00:01:31

من الافراد كضرائب او ما يكون عليه من فواتير كهرباء وهاتف ونحو ذلك من الزكاة اه هل يجوز ان نعطي الكافر من الزكاة هل يجوز لال بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من الزكاة - 00:01:51

هل يجوز ان تعطي المرأة زوجها من الزكاة هل يجوز ان يعطى الوالد والابن من الزكاة هذي مسائل كثيرة متعلقة باحكام الزكاة ودعوني ابدأ في اول هذا اللقاء بمن لا يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:02:06

نحن ذكرنا في اللقاء السابق والحلقة السابقة ذكرنا اهل الزكاة وقلنا هم ثمانية الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الغارمين في سبيل الله وابن السبيل ذكرنا هؤلاء الثمانية - 00:02:24

اليوم نذكر من لا يصح له ان يأخذ من الزكاة لانك اذا عرفت من يأخذ الوصف فقراء مساكين اه عامر على الزكاة تأتي الى التعيين الوصف معروف فقير يأخذ - 00:02:46

لكن في الاعيان هل يعطى الاب من الزكاة هل تعطى الام من الزكاة هل تأخذ بنت من الزكاة هل تعطي المرأة زوجها من الزكاة اذا عرفت من لا يعطى من الزكاة يتضح لك بعد ذلك - 00:03:04

ما الذي يجوز ان يعطى من الزكاة فكل فقير يجوز ان يأخذ من الزكاة الا ما سنذكره. الزكاة لا تصرف الا لمسلم لا تحل لكافر الا اذا كان هذا كافر مما تقدم ذكره من المؤلفة قلوبهم - 00:03:18

ما عدا ذلك لا بد ان يكون اهل الزكاة من اهل الاسلام وكذلك فان الزكاة لا تحل لاهل النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال عليه الصلاة والسلام - 00:03:35

انها اوساخ الناس ولما اخذ الحسن والحسين ثمرة من تمر الصدقة اخرجها عليه الصلاة والسلام من فمه وقال كخ كخ انها اوساخ الناس الزكاة لا تصح لاهل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:49

الا ان العلماء قالوا ان ال النبي عليه الصلاة والسلام لا تحل لهم الزكاة الواجبة اما صدقة التطوع فهذه انما حرمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره - 00:04:06

واما اله المحرم عليهم هي الزكاة الواجبة واذا احتاج اهل البيت والبيت للزكاة واضطروا لذلك ولم يجدوا طريقاً لسد حاجتهم الا

الزكاة جاز اخذه من الزكاة. اذ القاعدة الفقهية - 00:04:25

الضرورات الضرورات تبيح المحظورات اذا نلخص هذه المسألة ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم يحل له ان يأخذ من الصدقات ولذلك التورع بعض ال البيت عن الاكل من السفر في الحرمين الشريفين - 00:04:45
او الشرب من الماء السبيل لا يبدو انه والله اعلم في محله فان جمهور الفقهاء يرون ان المنع خاص بما يكون مال الزكاة اما صدقة فلم يأت حديث يمنع ذلك عليهم - 00:05:03

وانما الصدقة لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام ما قالوا فالمحرم هي اوساخ الناس وهي الزكاة المفروضة الواجبة وبخصوص ما يكون من السفر التي تكون في الحرمين الشريفين في المساجد - 00:05:19
التي تجعل للصائمين الغالب انه في الحقيقة لا يقصد اصحابها الفقراء فهي ليست صدقة ولا زكاة هذه يقصد اصحابها ان يطعموا صائما لينالوا ما ورد في الحديث من فضل تفتير الصائم ان من فطر صائما له مثل اجره - 00:05:38
وينبغي للمسلم اذا رأى من اخيه دعوة له يدعوه الى طعامه او شرابه وعلم انه يسر بهذا ينبغي له ان يجيب وبعض ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتون المسجد النبوي مثلا - 00:06:00

رجلا عنده سفرة يفرح بحضورهم واكلهم وتاويهم الطعام بل انه يدعوهم اكراما للصدقة من باب المسجد ويأخذ بايديهم حتى يردوا الى سفرته. فهم اضياف ليسوا على صدقة وهذا مال يقصد به الاحسان - 00:06:17
واطعام من كان غنيا وفقيرا ويمتنعون فيكسرون بقلبه ولا يجيبون دعوته. والنبي عليه الصلاة والسلام قال هل بقي معكم منها شيء؟ اضربوا لي منها بسهم. فطالب من اصحابه ان يأكل معهم وان يضرب له بسهم. قال علماء لعلمه عليه الصلاة - 00:06:37
سلام ان اصحابه يفرحون بذلك وانا اقول دوما لاختوتي من ائمة المساجد لغيرهم ممن لهم جاه في المسجد اذا جاء متصدق في المسجد باعواد السواك او بشيء من الطيب فانه يفرح - 00:06:58

ان يأخذ الناس منه فكن يا امام المسجد كن اول الآخرين لانك بهذا تتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام اذ لما يعلم ان ان صاحب الحاجة يفرح باخذه وطلبه كان عليه الصلاة والسلام يبادر بذلك لان السؤال انما نهي عنه - 00:07:15
لما فيه من الازلال فاذا كان السؤال فيه ادلال وفي اسعاد لمسؤول فهذا ليس فيه منهي ولا نهي شرعي اذا ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليهم الزكاة الواجبة لا تحرم عليهم الصدقة. ان اضطروا للزكاة الواجبة لعدم كفايتهم ولا وجود لحل اخر -

00:07:37

جاز ان يأخذ من الزكاة لان الدورات تبيح المحظورات لا يجوز لمسلم ان يعطي الزكاة لوالديه ولا لابنائه وبناته وهذا بالاتفاق لان الواجب على المسلم ان كان عنده سعة من المال ان يغني والده ووالدته وان يغني ولده وابنته ولا يجوز ان يعطوا من الزكاة لا يجوز - 00:07:58

للرجل ان يعطي زوجته من الزكاة. لماذا لان الرجل يجب عليه ان ينفق على زوجته فاذا اعطاها من الزكاة يكون بذلك قد حمى ماله. من هنا قال العلماء لا يجوز ان يخرج المرء من زكاته - 00:08:22

المعسر لانه اذا اعطى معسرا عليه دين له هو اذا كان رجل قد استدان منك ديناً ثم اعسر ما عنده قدرة على الوفاء ما يجوز تعطي من الزكاة ليوفي بالدين. لانك بذلك تخرج لنفسك الزكاة وتنفع نفسك - 00:08:40

من هنا قال علماء الزكاة لا يحمى بها المرء. لا يحمى بها ماله. بعض الناس يكون عليهم اه في قبيلتهم مال لمن اه لمن يحتاج في مناسباتي في غيرها. فيبذل المال على وجه المساعدة وعلى وجه التزين والهدية - 00:08:59

وهاي زكاة. هذا لا يجوز فان الزكاة لا يحمى بها المال. هذه قاعدة مهمة جدا الزكاة لا يحمى بها المال. ولذلك لا تعطى الزوجة من الزكاة ولا يعطى الاب ولا الام والابناء من الزكاة ولكن - 00:09:19

هل يصح للزوجة ان تعطي زوجة من الزكاة نعرف هذا ان شاء الله بعد الفاصل فانتظرونا يرعاكم الله به تنكشف الكريات. وتستنزل البركات وتستجلب الرحمات انه الدعاء مخ العبادة وباب الخير والسعادة - 00:09:34

وللدعاء اداب منها. توحيد الله تعالى والاخلاص له في الدعاء اطابة المأكل والملبس استقبال القبلة ورفع اليدين. حضور القلب مع اليقين في الاجابة الثناء على الله تعالى قبل الدعاء بما هو اهله - [00:10:11](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التوسل الى الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى الاكثار من المسألة والالاح فيها اخفاء الدعاء وعدم الجهر به. الجزم في الدعاء وقوة اليقين عدم استعجال الاجابة. ومن الامور المعينة على اجابة الدعاء - [00:10:32](#)

تحري الاوقات والاماكن الفاضلة. والاحوال المناسبة فمن الاوقات الفاضلة وقت السحر الثلث الاخير من الليل اخر ساعة من يوم الجمعة وقت نزول المطر. عند سماع الاذان وبين الاذان والاقامة. ومن الاماكن الفاضلة - [00:10:57](#)

المساجد عموما والمسجد الحرام خصوصا. ومن الاحوال التي يستجاب فيها الدعاء دعوة المظلوم دعوة المسافر دعوة الصائم دعوة المضطر دعوة الوالد لولده ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:21](#)

الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم كنا قد ذكرنا قبل الفاصل مسألة هل يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من الزكاة - [00:11:47](#)

ذكرنا قاعدة فيما مضى ان الزكاة لا يجوز ان يحمي المرء بها ما له الزوج لا يعطي زوجته لانه تجب عليه النفقة واسأل سؤالاً هل يجب نفقة الزوج على الزوجة - [00:12:23](#)

لا اذا كان الزوج معسرا هل يجب على زوجته ان تنفق عليه هذه مسألة يكاد يكون الاتفاق الا ما حكي علي بن حزم رحمه الله عن العنبري عنا الزق عن ابن حزم رحمه الله ان الزوجة تنفق على زوجها - [00:12:42](#)

هذي مسألة لطيفة اذا اعسر الزوج ما عنده مال وكان متزوجا واعثر وافترق هل المرأة ان تطلب الطلاق والفسخ لانه معسر وقع خلاف بين العلماء رحمهم الله ومن قائل نعم - [00:13:02](#)

ومن قائل لا والصواب ان المرأة لا ليس لها حق طلب الفسخ باعصار الزوج اذا دخلت على بينة بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتقرون ويوسرون ويعسرون ومع ذلك لم تطلب نساؤهم - [00:13:19](#)

الفسخ ولما قيل لمالك رحمه الله هذا القول قال هن نساء الصحابة. اما اليوم في زماني وهو من اتباع التابعين النساء يردن ويردن ويردن كيف لو رأى الامام مالك رحمه الله - [00:13:36](#)

حالنا ورأى ما يحتاجه النساء اليوم لكن الصواب ان المرأة لا يحق لها طلب الخلع ثمة قولان غريبان في المسألة نذكرها للفائدة والاول العنبري العنبري يقول اذا اعسر الزوج يحبس - [00:13:51](#)

والمرأة لها الحق ان تذهب به للسجن وهذا القول قال عنه ابن القيم رحمه الله قال هذا القول لا يقوله من شم رائحة الفقه يا لله يجمع له بين الفقر - [00:14:11](#)

هو السجن والغربة على الاهل والاولاد. فهذا قول منبوذ مهجور وابن حزم قال قولاً غريباً قال اذا اعسر الرجل والمرأة موسرة يجب عليها ان تنفق على زوجها. وهذا القول ايضا قول لم يعمل به - [00:14:24](#)

وذلك الصواب ان المرأة لا يجب عليها ان تنفق على زوجها وبناء عليه يجوز لها ان تعطيه من الزكاة وقد جاءت زينب زوجي ابن مسعود رضي الله عنه وقالت يا رسول الله ان عبد الله ابن مسعود زعم - [00:14:41](#)

اهني انه وولده اه انه واده احق من اعطيهم من الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عبد الله وزوج اه ان زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم ويجوز للمرأة ان تعطي زوجها من الزكاة - [00:14:57](#)

لان الزوج لا يجب على المرأة ان تنفق عليه. هذا القول رجحه جماعة من العلماء ومنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كذلك ايها الاخوة هل يجوز للرجل ان يعطي اخته من الزكاة؟ يعطي اخاه من الزكاة نعم - [00:15:21](#)

بل ان اعطاء الاخ والاخت اولى من اعطاء البعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على القريب صدقة وصلة وربما منع المرء قريبه من الزكاة فضره لان الناس لا يعطونه. هذا زيد عندهم ملايين الريالات - [00:15:41](#)

وله اخ فقير وكل الناس لا يعطون هذا الاخ يقولون ان زيدا سيعطيه فاذا كان زيد لا يعطي اخاه فانه قد ضره لم يعطه من زكاته ولا

ترك اموال الناس تأتي اليه - 00:15:59

وخير صدقة تقدمها تقدمها لقريبك القريب هل يجوز ان توكل غيرك ان يخرج عنك الزكاة؟ نعم. يجوز والاولى ان تباشر ذلك بنفسك لماذا اذا باشرت بنفسك اخرجها بيقين ثانيا تتعب في العبادة والقربى ولك اجر - 00:16:14

ثالثا تعطيها القرابات اذا توكلت فانها ستعطى لعامة الناس رابعا اذا اخرجت بنفسك تقف على حال فقير والمساكين وتعرف نعمة الله عليك وهذا مقصد عظيم ان ترى افضل الله عز وجل عليك - 00:16:36

لكن من كان لا يستطيع اما لشغل قول عدم معرفة فاعطاؤها للثقة من الجمعيات والوكلاء يجوز وهل يجوز اذا وجبت الزكاة ان تؤخر العلماء يقولون لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها - 00:16:54

ولذلك يخطئ بعض اصحاب المحال التجارية اذا مضى الحول يقوم بجرد المحل ويأخذ شهرا في جرده ثم بعد ذلك يخرج الزكاة. نقول هذا لا يجوز ابدأ بجرد المحل قبل مضي الحول - 00:17:12

حتى اذا حال الحول تخرج الزكاة في وقتها. قال العلماء لا يجوز ان تؤخر الزكاة عن وقت وجوبها الا لحاجة معقولة كانتظار قريب او فقير او مسكين الان زكاتك تجب في واحد رمضان - 00:17:27

فلما اردت ان تخرجها هناك جار فقير كان مسافرا ننتظره اليوم او يومين حتى يأتي تأخير الزكاة لبضعة ايام لانتظار فقير او مسكين او من هو اشد حاجة من غيره فان ذلك جائز - 00:17:47

وهل يجوز ان تعجل الزكاة ما معنى تعجيل الزكاة معنا معنى تعجيل الزكاة ان زكاتك لم يحل وقت وجوب وقت وجوبها حولك في شهر رمضان وانت الان في شهر مثلا - 00:18:05

صفر ويجوز لك ان تعجل زكاتك التي لم تحل بعد ولكن بشرط ان تكون قد بلغت النصاب ويجوز التعجيل لعام ولعامين فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تعجل صدقة العباس - 00:18:22

وهو عمه رضي الله عنه وارضاه لعامين كما عند ابي داود وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله وتعجيل الزكاة جائز وربما احتاج اليه الانسان ويكون في المسلمين نازلة فزكاه عنده مئة الف. زكاة المئة الف - 00:18:42

الفان وخمس مئة ويخرج خمسة الاف ينوي انا زكاه لهذا العام هو زكاه العام المقبل لو فرضنا انه في العام المقبل تناقصت المئة الف واصبحت ثمانين الف وزكاتها فهل يرحل الخمس مئة للعام الثالث؟ نقول لا - 00:19:00

لأنك ما اخرجته لله تعالى بنيتك انه من زكاة العام المقبل يكون لها فان كان زكاتك في العام المقبل نفس المال فانت قد برأت ذمتك واذا كان الواجب عليك دونه فالزائد صدقة - 00:19:20

وان كان الواجب عليك فوفقه تخرج مزيدا لتتم الواجب عليك ويجوز تعجيل الزكاة بشرط ان تكون ملكك النصاب. بمعنى يكون عندك مئة الف تخرج زكاته لعامين ما تخرج مالا وتقول هذا المال - 00:19:36

اذا رزقني الله بمئة الف يكون هو الزكاة عنه. لا لابد ان يكون معجل لمال موجود. لمال موجود. فتعجل زكاة المال الحاضر لعامين وهذا مخرج على قاعدة فقهية ان تقديم العبادة - 00:19:53

على شرطها يجوز لكن على سببها لا يجوز فسبب الزكاة ملك النصاب وشرطها مضي الحول فيجوز تقديم الزكاة على شرطها ومضي الحول. لكن لا يجوز تقديم الزكاة على سببها وهو ملك - 00:20:11

النصاب هذي مسألة واضحة ايها الاخوة يجب ان ان ننظر اليها وان نعيها وانه يجوز تقديم الزكاة لعامين لكن بشرط ان يكون المرقد ملك المال الذي عجل زكاته ايها الاخوة يقول العلماء هي دين - 00:20:30

في ذمتي المذكي فاذا وجبت الزكاة فان الزكاة متعلقة كما يقول العلماء بالمال والذمة كيف بالمال يعني لو ان فقيرا لو ان يتيما صغيرا او مجنونا له مال المجنون واليتيم لا ذمة لهم صغار. هذا صغير وذاك مجنون - 00:20:49

هذا ليس له ذمة فهل تجب عليه الزكاة في ماله توفي توفي رجل وترك ابنا صغيرا ورث عنه مليون ريال وهذا المليون محال عليه الحول والطفل رضيع في كافولته هل - 00:21:13

نخرج الزكاة عن هذا الطفل اولا نقول بان المارد انتقل الولد انقطع حول مثلا المال عند الاب له ثمانية اشهر باقي عامودية الحوكم

اربعة اشهر مات الاب ملك الابن هذا المال - 00:21:29

هل يتمم اربعة اشهر ليكمن النصاب نقول لا تغيير اليد يؤدي الى تغيير الحكم فملك الان المال من ملكه ملكه الابن فنقول انت ايها الولد

نستقبل حولا كاملا وتجب عليك الزكاة ولو كنت صغيرا ولو كان مجنونا لان الزكاة تتعلق بالمال - 00:21:50

وبالذمة وقد قال عمر رضي الله عنه التاجر في اموال يتامى لا تأكلها الصدقات طيب اذا لم يخرج الرجل زكاته هل الزكاة متعلقة فقط

بالمال؟ ولا ايضا في ذمته؟ وتكون ديانة عليه؟ نعرف هذه المسألة ان شاء الله - 00:22:12

بعد الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة ثم نواصل فانتظرونا يرفعكم الله قال تعالى خفف الشارع عن اهله الاعذار الذين لا يتمكنون من

اداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور. ومنهم المرضى بكثير من التيسيرات - 00:22:30

الشرعية فمن احكام وفقه التيسير في صلاة المريض انه يجب على المريض ان يصلي قائما قدر استطاعته. فان عجز عن القيام صلى

جالسا. فان عجز عن الصلاة جالسا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه. والمستحب - 00:23:08

ان يكون على جنبه الايمن. فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة. ومن قدر على القيام وعجز عجز عن

الركوع او السجود صلى قائما واوأم بالركوع ثم جلس واوأم بالسجود. ومن عجز عن الركوع والسجود - 00:23:28

اوأم بهما. وجعل السجود اخفض من الركوع. ومن عجز عن السجود وحده ركع واوأم بالسجود. ومن لم يمكنه ان يحني ظهره حنى

رقبته. ومن عجز عن الحركة وعن الايماء برأسه صلى بقلبه فيكبر ويقرأ - 00:23:48

انوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه. والسجود والرفع منه. والجلسة بين السجدين والجلوس للتشهد ويأتي بالاذكار الواردة. اما ما

يفعله بعض المرضى من الاشارة بالاصبع فلا اصل له. ومضى قدر المريض في - 00:24:08

اثناء صلاته على ما كان عاجزا عنه من قيام او قعود او ركوع او سجود او ايماء انتقل اليه وبنى على ما مضى من صلاته. ومن ترك

صلاة لمرض او غيره وجب عليه قضاؤها حسب استطاعته ما دام عقله ثابتا - 00:24:28

لا يجوز له تركها الى دخول وقت مثلها ليصليها فيه. وما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة فهو امر لا يجوز. ولا لا اصل له في

الشرع. وان شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:24:48

جمع تقديم او جمع تأخير. وفق ما تيسر له. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم. ومن ينق شح

نفسه فاولئك هم المفلحون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم واهلا وسهلا - 00:25:08

وكنا قد ذكرنا ان الزكاة متعلقة بالمال متعلقة بالذمة واذا مات الميت ولم يخرج الزكاة فان اذا نظرنا الى ذمته فان ذمته قد خربت

بالموت ولكن المال الواجب عليه من قبل - 00:25:50

دين متعلق برقبته في ماله يكون الفقراء الذين استحقوا هذا المال فانا نقول اذا كان رجل عنده مال ولم يركي الا عشر سنوات فان

الزكاة تخرج من ماله لانها فيها حق - 00:26:08

للفقراء وهم قد تعلق حقهم في هذا المال قبل موته ويقدم اخراج الزكاة على تقسيم الارث ولو بلغت الزكاة جميع المال واحاطت به

فانه يخرج ولا شيء الورثة يقول قائل هذا مات - 00:26:28

ولا ينفعه لو كان صالحا لخرج في حياتي نقول نعم بينه وبين الله وربما لا تبرأ ذمته كما يقول ابن القيم رحمه الله اخر لانه لم

يخرجها في حياتي ولكن اخرجناها عنه - 00:26:52

لان ثمة حق هو حق الفقراء ولهم حق في هذا المال يقدم على حق الورثة لان الله تعالى قال في تقسيم التركة من بعد وصية يوصي

بها او دين وهذي الزكاة - 00:27:09

تكون من ضمن الديون وتقدم على تقسيم الميراث ولذلك اذا كنت تعلم هذا ايها المسلم انه لا حق لمن جاء بعدك يجب عليك ان تبادر

وان تخرج زكاتك بنفسك فان تأخير الزكاة وعدم اخراج الزكاة مر معنا ان فيه - 00:27:25

وعيد اه ان فيه وعيدا شديدا على من فعل ذلك ومن ترك واخراج الزكاة ايها الاخوة مسائل مهمة في شأن الزكاة ما اشرنا اليه في بدء

الحلقة بعض الناس يتساءل في اخراج الزكاة - 00:27:44

فاذا فرضت عليه ضريبة او اخذ ولي الامر منه آآ معملا مقابل شئ من الخدمات كالكهرباء ونحو ذلك وان هذا يخصم من الزكاة وهذا ليس بصحيح ولكن ما اخذ من المسلم - 00:28:03

باسم الزكاة فانه يجزئه ولو كان هذا المال لا يعلم ماذا يصنع به. فمثلا اذا كان المرء في بلد من البلدان وطلب منه ولي الامر في بلده آآ مالا زكويا - 00:28:23

وقدر عليه خمسة الاف هي زكاته فانه يدفع هذه الزكاة لولي الامر لان المخول بجمع الزكوات ولي الامر واذا اعطيت ولي الامر ما لك على انه زكاة ونويت ذلك واخذها منك هو بانها زكاة - 00:28:40

ذمتك برئات اخرجها المصارف الثمانية او اخرجها باجتهاد غير صحيح هذا لا يعينك انت عليك انك تعطيها لمن امرت باعطائها له وهو يقوم بما وجب عليه وتبرأ ذمتك بذلك وربما يحصل في بعض الاحيان - 00:28:57

انا المرء تكون زكاة محله التجاري خمسة الاف ويقدر عليه عشرة الاف باجتهاد لكنه يكون مثلا في تلك السنة قد خسر وزكاته خمسة الاف ويقدر عليه عشرة الاف. فاذا اعطى ولي الامر - 00:29:17

عشرة الاف على انها زكاة جاهزة ان يقسم الخمسة من زكاة المحل والزيادة من زكاة ماله الاخر اذا بذلت الزكاة لولي الامر وجمعها على انها زكاة فان ذمة المسلم تبرأ من ذلك - 00:29:34

جرت عادة كثير من القبائل والاسر انهم يزعلون لهم صناديق عائلية هذه الصناديق العائلية يقوم كل مشترك بدفع مبلغ من المال هل تجب في هذه الصناديق الزكاة ربما تكون هذه الصناديق عائلية - 00:29:52

الصناديق آآ اسرية مكاتب مجموعة من الزملاء في العمل او لجيران هذه الصناديق لا تخلو من احد نوعين سهلة جدا اي صندوق يوزعن لاعمال الخير او يجعل للقبائل بحاجاتهم ما يقوم به آآ من حقوق عليهم - 00:30:12

ينظر هذا المال اما ان يكون للمشارك حق الفسخ والرجوع واذا فسخ وترك يرد له المال الذي له او اذا مات يعطى لورثته واذا كان كذلك فان الزكاة تجب فيه - 00:30:39

وكل سنة تحصى اموال هذا الصندوق وتخرج الزكاة اما اذا كان هذا المال لا يرجع لدافعه وباذله بعد موته او عند طلبه وانما خرج من ذمته ولا متعلق له بذلك - 00:31:02

فان الزكاة لا تجب فيه الضابط اذا سئلت يا طالب العلم عن صندوق عائلي او لزملاء في العمل وقالوا لك هل تجب الزكاة علينا في هذا الصندوق اسأل سؤال واحدا فقط تقول - 00:31:20

هل اذا تركت تعطى ما دفعت قال نعم تجب عليكم الزكاة وان قال لا هو خرج من ذمتنا واصبح في اعمال الخير للزواجات للوفيات للديات للمرضى نقول هذا لا زكاة فيه وضابط مهم ايها الاخوة - 00:31:35

كذلك ما يكون من اموال جمعيات الخيرية هذا لا زكاة فيه نتقدم معنا ان هذه الاموال ليست مملوكة ملكا مستقرا. وكنت قد ذكرت في لقاء سابق سنتحدث عن جمعية الموظفين هل فيها الزكاة - 00:31:54

وحان وقت الحديث عنها جمعية الموظفين هذه مبنية يا طلاب العلم على زكاة الدين تفاصيل زكاة الدين مرة من العلماء ان المرء اذا كان عليه دين يزكي قال الجمعية تزكى - 00:32:13

مران الذي عليه دين لا يزكي يخصم منها قدر الدين مرة ونحن قد قررنا في درس الزكاة والدين ان الدين لا اثره على الزكاة اذا كان عندك مال وعليك دين زكي زكاة المال الذي عندك - 00:32:33

واذا قبضت مالا واذا كنت مقرضا ولم يحل الاجل قلنا بانك لا تجب عليك الزكاة لانه دين لم يحل اجله وبناء عليه جمعية الموظفين انت فيها اما مقرض واما مقترض - 00:32:50

واذا كنت الاول فانت الان مقترض من الجميع واذا كنت الاخير انت مقترض للجميع. مقترض الاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهكذا واذا كنت الخامس وهم كانوا عشرين فانت مقترض من الذين بعدك - 00:33:06

ومقرضون للذين جاؤوا قبلك وهنا تأتي مسائل الدين وعلى ما رجح في لقاءاتنا السابقة زكاة وجمعية سهل جدا الجمعية لا تجب عليك الزكاة فيها الا اذا قبضت المال وحال عليك الحول - [00:33:26](#)

واضطبطوا هذا لانك اذا كنت آا اذا كنت في الاول فانت مقرض وانت مقرض ومرة معنا ان المقرض يجب عليه الزكاة فيما اقترضه ولا ينقص ذلك من الزكاة. فاذا مضى حول والمال عندك زكه - [00:33:47](#)

واذا كنت الاخير فانك طير هذه المدة تعطي البقية وتقرضهم على اجل ان يردوا لك في وقتك ومرة معنا ان المال الذي اقترض لا تجب فيه الزكاة اذا كان مضروباً له اجل الا اذا حل الاجل - [00:34:07](#)

وحال عليه الحول فاذا حل الاجل واخذت جمعية استقبل بها حولا اذا باختصار الجمعية الاثري وزكاة والا اذا مضى عليها الحول هذا ايها الاخوة من اهم مسائل الزكاة ونؤكد على ما ذكرناه من قبل - [00:34:24](#)

ان اهل الزكاة قد بينهم الله عز وجل الاصناف الثمانية لا يخرج في غير هذه المصارف. ولذلك قال العلماء لا تستثمر اموال الزكاة. لان الزكاة للفقير الحاضر يجوز ان نقيم مشروع تجاري - [00:34:39](#)

من اموال الزكاة نقول لننفع الفقراء في الاعوام المقبلة والاجيال القادمة لا لا الزكاة حق الفقير الموجود لا تتدخلوا فيما فرضه الله عز وجل واجعلوه لاصحابه تسعدوا وتغنموا. اللهم في الدين - [00:34:55](#)

واجعلنا من عباد الله المتقين. والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا للعلم كالازهار في البستان - [00:35:13](#)